وحدة التحريات المالية الكويتية
Kuwait Financial Intelligence Unit

KwFIU

تعميم

(و ت ت /2025/3)

الدول عالية المخاطر

اتساقا مع أحكام المادة (17) من القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستنادا للبند (د) من المادة (9) من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (1532) لسنة 2013 بشأن إنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية والتي أوجبت تحديد البلدان التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك البلدان.

وفي ضوء قيام مجموعة العمل المالي (فاتف) بتحديد الدول التي تعاني من أوجه قصور استراتيجية في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لديها، فإنه يجب على الدول اتخاذ تدابير العناية المعززة في تعاملاتها مع الدول عالية المخاطر لحماية نظامها المالي والاقتصادي من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتم تصنيف الدول كالتالي:

1- **دول القائمة السوداء (عالية المخاطر):**

وهي الدول التي لديها أوجه قصور استراتيجية كبيرة في أنظمتها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث يجب على جميع الدول تطبيق العناية الواجبة المعززة على الدول التي تقع تحت تصنيف القائمة السوداء، وفي الحالات الأكثر خطورة يطلب من الدول تطبيق تدابير مضادة لحماية النظام المالي الدولي من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل الصادرة من هذه الدول. وفي حال تم إدراج الدولة على قائمة الدول عالية المخاطر (القائمة السوداء)، فسوف يترتب عليه حظر التعاملات المالية والمصرفية مع تلك الدولة.

وبالنسبة للدول المدرجة ضمن هذه القائمة هي **كوريا الشمالية ،إيران وميانمار.**

2- **الدول ضمن قائمة مراجعة التعاون الدولي (ICRG):**

تضم الدول التي تضعها مجموعة العمل المالي تحت مراجعة التعاون الدولي وهي قد تكون من الدول التي تم تصنيفها مسبقا ضمن المتابعة المعززة أو إذا كانت الدولة:

- غير ملتزمة أو ملتزمة جزئيا في عدد 20 أو أكثر من التوصيات في تقييم الالتزام الفني.
- غير ملتزمة أو ملتزمة جزئيا في التوصيات رقم 11,10,6,5,3و20.
- تحصلت على مستوى متدن أو متوسط من الفعالية في 9 أو أكثر من النتائج المباشرة.
- تحصلت على مستوى متدن من الفعالية في 6 أو أكثر من النتائج المباشرة.

وفي حال تم إدراج الدولة ضـمن هذه القائمة ولم تلتزم بمعالجة أوجه القصـور خلال المدة الممنوحة لها، فانه قد تتأثر الدولة سـلباً من ناحية التدفقات المالية في الاقتصـاد الوطني والذي بدوره قد يؤثر على نظامها المصرفي والمالي مع مرور الوقت، كما قد يؤدي إلى تخفيض التصنيف الائتماني للدولة وذلك إن طال بقاء الدولة في القائمة.

ووفقا لآخر تحديث في أكتوبر 2025 فقد تم خروج دول (جمهورية بوركينا فاسو, جمهورية موزمبيق و جمهورية نيجيريا و جمهورية جنوب أفريقيا) من القائمة الرمادية

ويبين الجدول التالي الدول التي تقع ضمن القائمة الرمادية حاليا:

جمهورية كينيا	جمهورية بلغاريا	بوليفيا
جمهورية الكاميرون	جمهورية الكونغو الديمقراطية	إمارة موناكو
جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية	جمهورية هاييتي	جمهورية ناميبيا
جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية	الجمهورية اللبنانية	جزر فيرجن البريطانية
جمهورية جنوب السودان	الجمهورية العربية السورية	الجمهورية اليمنية
جمهورية فنزويلا	جمهورية فيتنام الاشتراكية	جمهورية الجزائر
جمهورية أنغولا	ساحل العاج	

3- الدول الخاضعة للمتابعة المعززة:

وهي الدول التي تحتاج إلى تصويب بعض الإجراءات التي يتم تحديدها للتعديل من وضعها وإصلاح أوجه القصـــور. وفي حال عدم اكتمال تلك الإجراءات خلال فترة الملاحظة التي تخضـــع لها الدولة، فإنها تدرج ضمن قائمة مراجعة التعاون الدولي. ويتم تصنيف الدولة تحت المتابعة المعززة إذا كانت:

- لديها 8 أو أكثر من التوصيات (غير ملتزمة / ملتزمة إلى حد ما) في تقييم الالتزام الفني.
- غير ملتزمة أو ملتزمة جزئيا في التوصيات رقم 11,10,6,5,3و20.
- كان لديها مستوى متدن أو متوسط من الفعالية في 7 أو أكثر من النتائج المباشرة.

4- الدول الخاضعة للمتابعة المنتظمة:

وهي الدول التي تم تقييمها بشـكل إيجابي في عملية التقييم المتبادل، حيث تخضـــع تلك الدول للحد الأدنى من المتابعة من قبل مجموعة العمل المالي (فاتف).

وفي ضوء قيام مجموعة العمل المالي (فاتف) بوضع قائمة يتم تحديثها خلال أشهر فبراير، يونيو وأكتوبر من كل عام بالدول التي تشكل مخاطر على النظام المالي العالمي نتيجة القصور في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لديها.

فإنه يتعين على كافة المؤســـســـات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بموجب أحكام القانون رقم 2013/106 في شـأن مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب تطبيق تدابير العناية الواجبة الملائمة لمواجهة المخاطر المتعلقة بعلاقات العمل والمعاملات الخاصـة بأشـخاص أو مؤسـسـات مالية لدى الدول المحددة على الموقع الالكتروني لمجموعة العمل المالي (فاتف).

وللاطلاع على أسماء الدول ضمن الفئات المحددة وفق اخر تحديث لمجموعة العمل المالي في شهر أكتوبر 2025، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الرجوع إلى الإعلان المنشور على الموقع الالكتروني لمجموعة العمل المالي (فاتف) https://www.fatf-gafi.org . مع العلم بأن هذا الإعلان يتم تحديثه دوريا في (فبراير – يونيو- أكتوبر) من كل عام.

وتسترعي وحدة التحريات المالية الكويتية عناية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى ضرورة الرجوع بشكل دوري إلى الموقع الالكتروني للوحدة لمتابعة آخر المستجدات من تعاميم وقرارات صادرة من قبل الوحدة.

رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية

د .حمد خالد المكراد

التاريخ: 2025/10/26 م

الموافق 4 جمادى الأولى 1447 ه

تعميم (و ت ت /2025/3)